جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأجهزة الإدارية المكلفة بتنظيم و تطوير الاستثمار في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين :

- حداوي زين الدين
- داودي محمد لمين

إشراف الأستاذ:

❖ خنان أنور

لجنة المناقشة:

إسم وللقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
طيبي الطيب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	ررئيساً
خنان أنور	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
حاج بشير جيدور	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية :

2017م- 2018م

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي وهبني قدرة على متابعة التعليم و رافقني في

تنمية هذا العمل المتواضع أمام جلالته و عظمة شئنه.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي رحمه الله وأمي أطال الله عمرها وابنتي العزيزة :هند

و إلى أختي و إخوتي و زوجتي و كل عائلتي الكريمة

وإلى الجداتي الغالية وكل عائلة موساوي كبيرًا وصغيرًا و إلى عائلة زوجتي

وأسال أن يجعل هذا العمل لهم عزًا وفخرًا

ووفقني الله وإياكم

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية من الأساتذة والطاقم الإداري

زيــن الدين

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي وهبني قدرة على متابعة التعليم و رافقني في

تنمية هذا العمل المتواضع أمام جلالته و عظمة شئنه.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي مرشدي ومعلمي حفظه الله وإلى التي الجنة تحت أقدامها أمي نبع الحنان وإلى جدتي أطال الله عمرها .

و إلى أخواتي وإخوتي و أبنائهم

وإلى وكل عائلة داودي كبيرا وصغيرا و إلى عائلة فرج الله

وأسال أن يجعل هذا العمل لهم عزا وفخرا

ووفقني الله وإياكم

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية من الأساتذة والطاقم الإداري

وإلى كل أسرة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية أساتذة و إداريين

محمد لمين

شكر وتقدير

الحمد لله التي بنعمته تتم الصالحات

على فضله و منّه علينا أن هدانا وأمرنا بالعزم

والقوة والإرادة والصبّر لإنجاز هذا العمل المتواضع والصّلاة والسلام

على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين،

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سندّ لنا في مشوارنا الدراسي

إلى الأستاذ: **أنور خنان** الذي تابع عملنا هذا، ولم يبخل علينا

بنصائحه القيمة والمفيدة، ولم يبخل علينا بوقته الثمين .

وإلى كل من أمدّ لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد .

ألف تحية وشكر

قائمة

المختصرات

أولاً :باللغة العربية:

ص : .....صفحة.

ص.ص : .....من صفحة الي صفحة.

ج.ر : .....الجريدة الرسمية.

د.س. : .....دون سنة النشر.

د.م. : .....ديوان المطبوعات الجامعية.

ف : .....فقرة.

ثانيًا : باللغة الفرنسية

AND:……..Agence Nationale de Développement de l'investissement.
APSI:. …….Agence de Promotion de Soutien et de Suivi d'investissement
CNI :…….Conseil National de l'investissement.
ED :…….édition.
LITIC:……..Librairies Technique
N :……..….Numéro.
P :……....Page.
R .A.S.J.E.P :……..Revue Académique des Science Juridique Economique Politique
TAP:…….Taxe sur l'Activité Professionnelle .

مقدمة

إنّ نجاح أي حكومة بشكل عام أو منظمة أعمال بشكل خاصّ في حلّ المشكلات الاقتصادية، أو القدرة على تحقيق هدف معين، هو بلا شكّ دالة في جودة قراراتها و رشد خططها و سياساتها ، فتحقيق النّفع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع لا ينحصر في الوصول إلى درجة معيّنة من الاكتفاء الذاتي والرّفاه الاجتماعي الداخلي، بل يأتي أيضا من جراء فتح الأبواب أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية، و هذا ما يتطلب من الدولة وضع قرارات خاصّة لاختيار و توجيه هته الاستثمارات ، و مدى قدرة هته الأخيرة على تحقيق المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية ، بالإضافة إلى رسم السياسات الملائمة و تهيئة المناخ المناسب لهته الاستثمارات عبر أجهزتها المتخصصة في هذا المجال.

بإعتبار الاستثمار وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية أولته العديد من البلدان على اختلافها اهتماما خاصا ، و عملت على تشجيع المستثمرين و تبديد مخاوفهم و ترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمار ، و يقصد بهذا الأخير جملة الأوضاع و الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية و كذا التنظيمات الإدارية التي تكون المحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية و التي ترتبط فيما بينها و تتداخل و تتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الإستثمار أو الإنصراف عنه ، اما نحن كقانونيين فسينصب اهتمامنا على الإسهام في دراسة مدى تأثير الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية في هذا المناخ ، و ذلك إدراكا منا بعبئ المسؤولية التي تقع على عاتق رجل القانون و أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به في ظل إقتصاد السوق، و هو بناء منظومة قانونية و تنظيمية تتناسب و المفهوم الحقيقي لاقتصاد السوق و خلق آليات تنفيذية على مستوى عال من الكفاءة و الفعالية لتتولى مهمة تجسيد الأحكام القانونية و التنظيمية على أرض الواقع.

لقد وقع إختيارنا على موضوع دور الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر نظرًا للظرف الطارئ الذي تعيشه الجزائر وانتهاجها سياسة ترشيد النفقات رغم الأموال

الضخمة التي ضختها الحكومة في السنوات الأخيرة إلا أن عجلة النمو الاقتصادي لم تتحرك وبقيت معتمدة على الجباية البترولية .

بالإضافة إلى أن الحكومة في الفترة الأخيرة أصبحت تنادى إلى فتح الباب أمام أرباب المال و الدعوى إلى تحرير الاقتصاد الوطني و الخروج من التبعية البترولية.

أما الأسباب الذاتية فبحكم إحتكاكنا بقطاع الصناعة والمناجم في الحياة المهنية ونظرًا للتطور المستمر في المنظومة القانونية خصوصا في مجال تطوير الاستثمار و محاولة المشرع الجزائري مواكبة الركب بالإلمام بجميع النقاط التي تهم الاستثمار فقد دفعنا الواجب العلمي والمهني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه.

ومن بين الدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع نجد مايلي:

- معيفي لعزيز ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص:قانون الاصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق ،جامعة جيجل،2006 .
- عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة بجاية،2012 /2013 .
- قبي طريق وبليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2014/2013.

أما عن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نجد منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع فمن الممكن أن تجد مراجع تتحدث عن موضوع الاستثمار ولكن من الناحية الاقتصادية أما الناحية القانونية فهي قليلة جدا وكذلك كون ان الموضوع جديد وكثيرالمرونة فنجد المشرع الجزائري يحاول مواكبة التطورات الحاصلة في الموضوع بكثرة التعديلات في المنظومة القانونية المنظمة له.

وعلى هذا الأساس ستكون حصيلة البحث في هذا الموضوع مبنية على معالجة الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الاشكالية وجب علينا الإجابة على التساؤلات الفرعية الأتية:

- **فيما يتمثل الإطار التنظيمي و الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار؟**
- **ماهي صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار؟**
- **ما هو الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار؟**
- **وماهي صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار؟**

و لمعالجة هذا الموضوع سننتهج مناهج تتناسب وطبيعة الموضوع ، فسنعتمد على المنهج الوصفي لجمع معلومات مفصلة عن الأجهزة المكلفة بتشجيع الإستثمار، و سنقوم بوصفها وصفا علميا دقيقا يتناول تنظيمها ومختلف الهياكل التي تتكون منها وطرق عملها وسيرها ومضمون المهام التي تقوم بها.

وللإجابة على هذه التساؤلات الجوهرية يقتضي منّا الأمر إتباع خطة نستعرض في شقها الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(**الفصل الأول)** ، حيث سنتناول فيه الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار **(المبحث الأول)**، والإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للاستثمار **(المبحث الثاني)** ثم يليه الشق الثاني المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار(**الفصل الثاني)** الذي سنستعرض فيه الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار **(المبحث الأول)** ، بالإضافة الى تحديد الصلاحيات المخولة له في **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بعد التعديلات التي شهدها قانون الاستثمار، بادرت السلطات العمومية في الجزائر إلى إصدار قانون جديد للإستثمارات في سنة 2001 والمتمثل في الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار[1]، لينقل رغبتها في إحداث نقلة نوعية في مجال الاستثمار وإدارتها في إصلاح الإطار المؤسساتي السابق، وهذا الأخير نص على استحداث أجهزة جديدة للإستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(ANDI)** كآلية لتفعيل عملية الإستثمار، حيث هذه الأخيرة نص عليها القانون الجديد"16- 09" وذلك في نص "المادة 26"[2].

للتنظيم أكثر حول الوكالة الوطنية صدر المرسوم التنفيذي 06- 356 المعدل ومتمم[3]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الذي كيف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية واستقلالية الذمة المالية وتدعى في صلب النص الوكالة .[4] وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، ومقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة[5] .لكن هذا المرسوم عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية [6]، لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين

---

[1]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015 ص 22.

[2]- القانون 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 ،الموافق 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج،عدد46 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64 ،صادرة في 11 أكتوبر2006.

[4]- .بن ا زير مبارك و أ .بن ا زير عبد الوهاب، ""الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية" حالة ولاية بشار. **مجلة اقتصاديات المال والأعمال** JFBE

[5]- أنظر المادة 1 والمادة 2 ، من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

[6]- مرسوم تنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.عدد 16 ،صادرة في 8 مارس 2017.

حيث سنتعرض في **المبحث الأول** إلى الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار،وفي **المبحث الثاني** الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للاستثمار.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار:

إن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول المكلف بترقية الإستثمارات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة ويصادق عليه مجلس الإدارة.[1]

وفيما يخص الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار، يدرس من خلال التطرق في **المطلب الأول** البداية إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستثمار ، بعد ذلك تدرس الأجهزة المسيرة لها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستثمار

يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الإستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المعدل والمتمم بالمرسوم 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، والقرار المؤرخ في 09 فيفري 2008، المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2] ، أن التنظيم الهيكلي للوكالة يتشكل من الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار ، تطرقنا اليه في **الفرع الأول** وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار في **الفرع الثاني**.

---

[1]- امعيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،2015 ص 26الرمجع السابق.

[2]- لقد حدد القرار المشترك الصادر في وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج ر عدد 15 صادر بتارخ 16 فيفري 2008

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار

يتشكل الهيكلي المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها، أجهزة الوكالة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية وإختصاصاتها ، وتجدر الإشارة في هذا العنصر إلى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار والمتمثل أساسا في ثمانية مديريات[1] وهي كالتالي:

1- مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.

2-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الإستثمار.

3-مديرية الدراسات المكلفة بالأنضمة الإعلامية والاتصال.

4- مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

5- مديرية الدراسات المكلفة بالإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى.

6-مديرية التدقيق والمراقبة.

7-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

8- مديرية الإدارة والمالية[2].

الفرع الثاني : الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار

بعد أن تطرقنا للهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، سنقوم الآن بإستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية الذي يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي **(GUD)** والذي يهدف إلى التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب، الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري

---

[1]- تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فيفري 2008 ، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 16 مارس 2008 . و ذلك في المادة 2 منه.

[2]-ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي.جيجل 2014،ص 13.

وذلك لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الإستثمارية في الجزائر[1]، وأمام ذلك سنتطرق إلى المقصود **بالشباك الوحيد اللامركزي (أولا)، ومراكز الشباك الوحيد اللامركزي (ثانيا).**

أولا : المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي:

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي ، "**تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك لتقليل عن حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالإتصال بكل الهيئات في مكان واحدا.**"[2]

تبنى المشرع الجزائري تطبيق الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الإستثمار[3]، حيث نصت المادة 08 منه في فقرتها الثانية على ،" **تؤسس الوكالة الوطنية في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار**"، بالرغم أن هذا المرسوم جاء بتعديلات في مجال معاملة وحماية الإستثمارات الأجنبية، تشجيع وجذب رؤوس الأموال ، إلا أن الواقع اقتضى تحسين الجو العام للإستثمار في الجزائر[4]، وتختلف أحكام هذا الأخير مع أحكام الأمر 01- 03 المتعلق بالإستثمار المعدل والمتمم[5]، الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع الوكالة وغرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان.

---

[1]- منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02 ص 130.

[2] - CHERIT Kamel, guide de l'investissement et de l'investisseur, grand Alger livre, 2004, p,49.

[3]- أسس هذا الشباك بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، (ملغي)

[4]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد. 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 65.

[5]- أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق

ثانيا: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي:

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد مقارنة بنظيره القديم [1] بلا مركزية الشباك الوحيد، الذي أصبح ينشأ على رأس كل ولاية ، هذا ما يعبر على إرادة المشرع الجزائري في تسهيل و تبسيط الإجراءات على المستثمر، و جلب القدر الممكن من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر [2]، ويضم الشباك الوحيد اللامركزي مجموعة من المراكز نصت عليها المادة 27 من القانون 16 -09 المتعلق بترقية الإستثمار[3] والمادة 23 من المرسوم التنفيذي الجديد الساري المفعول [4]، بحيث هذه المراكز لم يتم دراستها في القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار كالأمر 06- 08، والأمر01- 03 ، وعلى ذلك فإنه يتضح حاليا أن هذه المراكز أوردها المشرع الجزائري على سيبل الحصر ولا المثال والتي تتمثل في مايلي:

1- مركز تسيير المزايا:

تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها[5]، وعلى هذا الأساس سنقوم سنقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا (أ) وكذا المهام المسندة إليه (ب)

أ- تشكيلة مركز تسيير المزايا:

مركز تسيير المزايا يترأسه رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي

---

[1] حيث جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق(ملغى)، ان نظام الشباك الوحيد منظم بصيغة مركزية و هذا يعني أن على كل مستثمر مهما كانت جنسيته و الذي يرغب في انجاز استثماراته في الجزائر ان يقوم بالاتصال دائما بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجود مقرها في الجزائر العاصمة.

[2] - حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 23.

[3] - قانون رقم 16-09 ، المرجع السابق.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 17-100، ، المرجع السابق.

[5] - أنظر نص المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

الضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار وبناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية التطوير الإستثمار[1].

ب- مهام مركز تسيير المزايا:

المهام المسندة لمركز تسيير المزايا نصت عليها أحكام المادة 24 من المرسوم السابق الذكر[2] لكن ورد إستثناء أينما هذا المركز لا يتدخل في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16- 09 [3]حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي:

- يمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادةمن المزايا، مع معالجة وتعديل طلبات القوائم.
- يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الإستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأصل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال لغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.
- يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع وذلك في ظل الشروط التفصيلية.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة، كما يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال.

---

[1]- أنظر المادة 25 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع سابق

[2]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 35 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه، ويقوم عند الإقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

2- مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم مجموعة من المصالح التي تقوم بهذه المهام ،كما نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي17 -100[1]، وكما نجد المرسوم التنفيذي القديم 06- 356'، الذي أشار إلى هذه المصالح و ذلك وفق المادة 22 [2]منه ، وهذه المصالحة تتمثل في، ممثل الوكالة (أ)، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري (ب):

أ- ممثل الوكالة

يسجل ممثل الوكالة ويبلغ شهادات التسجيل، كما يقوم بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستمارة، وكذا يكلف بتمديد الآجال المتعلقة بها.

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في حالة الوصول المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية الإنجاز الاستثمار.

ج- ممثل التعمير:

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، كما يقوم بتسليم الملحقات التي لها علاقة بصلاحياته.

---

[1]- انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17 100، المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المرجع السابق

د- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطرة والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة[1].

ه - ممثل التشغيل:

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و تنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق للتنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في اقرب الآجال، و يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين و يقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة[2].

و- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:

يكلف هذا الأخير بتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفق للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

ي - ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

يكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين والإجراء، في نفس الجلسة.

3- مركز الدعم الإنشاء المؤسسات:

تتمثل مهام مركز الدعم الإنشاء المؤسسات في الإعلام (أ)، التكوين (ب) والمرفقات (ج)، والتي نصت عليها المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100[3].

أ- مهمة الإعلام:

---

[1]- برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 54.

[2]- برغوث محمد، عمور نجيم، ، ص 54، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

يقوم بدور الاتصال وبتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب – مهمة التكوين:

ينظم دورات التكوين لفائدة حاملي المشاريع تتكلف بكل مراحل المشروع.

ج – مهمة المرافقة:

يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، كما يقدم أيضا خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4- مركز الترقية الإقليمية:

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجيات التنويع نشاطات الولاية، ومهام هذا المركز نصت عليه المادة " 28 مكرر"[1] وهي:

– القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص.

– تشخيص ونشر وضمان ترقية، قرض الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

المطلب الثاني: أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار:

يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده أمين عام، إن التنظيم الداخلي للوكالة أصبح محدداً بقرار مشترك بين الوزير الوصـــي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى 04 مكاتب أو مكلفين

[1]– أنظر المادة 28 مكررا في المرسوم التنفيذي 17–100، المرجع السابق.

بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات، و يصادق على النظام الـــداخلي مجلـــس الإدارة بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها [1]، وسنتطرق الى هذه الأجهزة فيما يلي:

الفـــرع الأول : مجـــلس الإدارة:

أولاً: تشكلية مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المضطلعة بتسيير وإدارة الوكالة [2]. و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة و تعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها . و يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، و تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وضيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة ، و في حالة انقطاع عهدة الأعضاء يتم استخلافه بحسب الأشكال نفسه و يستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة[3].

ويتكون مجلس الإدارة من:

- **ممثل السلطة الوصية رئيسا.**
- **ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.**
- **ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.**

---

[1] المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها . المواد 4 و 5 منه .

[2] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006 ص 99.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

- **ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.**
- **ممثل الوزير المكلف بالصناعة.**
- **ممثل الوزير المكلف بالسياحة .**
- **ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.**
- **ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.**[1]

ثانيا: سير أعمال مجلس الادارة:

يظهر لنا من هذا التشكيل التنوع العضوي للمجلس بحيث يضم شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالاستثمار،[2] و يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه[3]، بعدما كانت أربعة مرات (4) في السنة في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06- 356 متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4] ، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول العمال إلى كل الأعضاء في خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

كما يمكن أن يجتمع في درة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 2/3 من أعضائه. فهنا أجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. ولا تصح مداولات المجلس في حالة عدم حضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق .

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 46.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم تنفيذي 17-100 ، مرجع سابق.

[4]أنظر المادة 9 من للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم. مرجع سابق.

و يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. و يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص ، يوقعها رئيس مجلس الإدارة . و تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة و للسلطة الوصية خلال 15 يوما التي تلي المداولات.[1]

ثالـــثاً: صلاحيات مجلس الادارة:

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس فقد نصت المادة عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 على أن المجلس يتداول على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي .
- المصادقة على على البرنامج العام لنشاط الوكالة ، مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به .
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال.[2]

الفرع الثاني :المدير العام

يعتبر المدير العام[3] الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذ يتولى إدارة المديرة العامة، ويكون مسؤولا على سيرها باعتبارها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في جانبها الإداري والمالي، حيث يساعده أمين عام[4]، كما يساعده مديرو دراسات و مديرون

---

[1] انظر المواد 11-12- من المرسوم التنفيذي 06-356. المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها.. مرجع سابق

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

[3] يتم تعينه وإنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي ، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 06-356 في نص المادة 14، مرجع سابق.

[4] تكون له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ونواب مديرين، و كذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الإشكال نفسها[1]، وباستقراء نص المواد 16،17،18،19،20 من المرسوم التنفيذي 06-356 يلفت إنتبهنا أن المدير العام له صلاحيات مختلفة في ثلاثة أصناف[2] وهي :

- المدير العام كجهاز إداري
- المدير العام كجهاز مسير
- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ.

أولا: المدير كجهاز إداري:

ومن الاختصاصات الإدارية للمدير العام على مستوى الوكالة أنه:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد[3].

ثانيا :المدير العام كجهاز مسير

حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره كجهاز مسير[4] فيما يلي:

- يعد مسئولا عن تسير الوكالة.
- يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة العادية.
- كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار[5].

---

[1] انظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي 06-356. مرجع سابق .

[2] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006 ، ص 36.

[3] كما يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعين فيها .للمزيد أنظر المادة 16 فقرة2 ، من المرسوم 06-356 المرجع السابق.

[4] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999، ص54 .

[5] أنظر المادة 17،من المرسوم التنفيذي 06-356ن المرجع السابق.

- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا و كذا حسب التنظيمات المعمول بها.
- يعد مشاريع ميزانية تسير الوكالة و تجهيزها.
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن له أيضا ان يفوض امضائه في حدود صلاحياته.

ثالثا:المدير العام كجهاز خاضع و منفذ

كما لديه أيضا إختصاصات و صلاحيات باعتباره جهاز خاضع و منفذ[1] و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتمثلة في:

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- يعد تقريرًا كل ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة .
- يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به[2]

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يستفاد من استقراء النصوص القانونية المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن هذه الأخيرة تقوم بمهام تمتاز بتعددها وباختلاف طبيعتها ، كما تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، كما تعمل على متابعة المشاريع الاستثمارية وذلك بهدف ممارسة رقابتها عليها من جهة، ومساعدتها من جهة أخرى، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، الإجراءات الادارية التي يقوم بها المستثمر**(المطلب الثاني)**

---

[1] معفي لعزيز، الوكالة الوطنية كألية جديدة لتفعيل الاستثمار الاستثمارات، مرجع سابق صفحة 38.

[2] أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي ومجراته، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي 17- 100 في نص مادته الثالثة (03) [1]، اما فيما يخص المرسوم التنفيذي 06- 356 قد أدرج مهمام الوكالة الوطنية في سبعة عناوين[2]، والمهام المحددة للوكالة متمثلة في: **مهمة الإعلام ، مهمة التسهيل، مهمة المساعدة ،مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.**

الفرع الأول :مهمة الإعلام

تؤدي الوكالة مهمة الاعلام ،من خلال توفير خدمة الإعلام والإستقبال فيما يخص مجال الإستثمار لجميع المستثمرين ،وتقوم بجمع لهم وثائق ضرورية للتعرف على التشريعات ،بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها ، ومصلحة الاعلام تكون تحت خدمة المستثمرين ،وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا[3].

الفرع الثاني :مهمة التسهيل

التي تعني تسهيل وتبسيط اجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06- 356 [4] ، و تحديد كل

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزئر، المرجع السابق ص 127.

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المرجع السابق.

الضغوطات العراقيل التي قد تعيق إنجاز الاستثمارات وتقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها[1]

الفرع الثالث :مهمة المساعدة

تقوم الوكالة بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج.، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين ، كما تقوم أيضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير الإستثمار، وضمان خدمة الإتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام[2].

الفرع الرابع: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

تؤدي الوكالة دورا فعالا في تسيير العقار الصناعي،ويظهر ذلك من خلال إعلام المستثمرين في مدى توفر الأوعية العقارية، كذلك تقوم بجمع المعلومات لفائدة تلك المعطيات العقارية المؤسسة على الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات[3]

الفرع الخامس :مهمة تسير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين

يدرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون تطوير الاستثمار ، وذلك عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني و التفاوض حول الامتيازات المعنوية للمشاريع وهذا تحت إشراف السلطة الوصية ، كما تقوم بالتحقيق من أن كل الاستثمارات مؤهلة للاستفادة من الامتيازات.

---

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، مرجع سابق.

[2] -أنظر المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 3 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق

الفرع السادس :مهمة المتابعة

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوكالة ، فلها صلاحيات أخري تتمثل في متابعة الاستثمارات وذلك فيما مدى تقدم المشاريع والتأكد من مدى احترام المستثمر للالتزامات التي تقع على عاتقه من جراء الاستفادة من المزايا الممنوحة له من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار ، مما يتعين عليه تقديم بيان سنويا يبرز فيه مدى تنفيذه لالتزامه ، وفي هذه الحالة تقوم الوكالة بإجراء تحقيق ، قصد التأكد من مدى إنجاز الاستثمار، وفي حالة عدم الإحترام للالتزامات ، يحق للوكالة سحب المزايا بنفس الطريقة التي منحت إياه[1] .

الفرع السابع :ترقية الاستثمار

تقوم الوكالة في مجال ترقية الاستثمار ، بتحديد العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثماروتقترح على السلطات المعنية "الوصائية" ، والمجلس الوطني للاستثمار التدابير اللازمة من أجل معالجتها وكما تقوم باستعانة بخبرة وتجارب الآخرين ، كما تقوم بتنظيم ندوات وملتقيات وأيام الدراسة يرتبط محتواها بهدف الوكالة ، ولا يقتصر دورها داخل الحدود الوطنية فقط، بل يمكن لها القيام بعلاقات مع دول أخرى أجنبية.

كما أسندت للوكالة مهمة توفير العقارات الصناعية ، الناتجة عن مؤسسة منحلة ، وذلك بإيجارها أو التنازل عنها لصالح المستثمرين من أجل تمويل أشغال منشآت قاعدية ضرورية لإنجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية[2]

المطلب الثاني: الاجراءات الادارية التي يقوم بها المستثمر:

لقد أقر المشرع الجزائري على ميدأ حرية الاستثمار، و ظهر ذلك في العديد من النصوص القانونية المتعاقبة بدءا من دستور 1996[1]، ووصولا إلى قوانين الاستثمار، من

---

[1]– ديب كريمة، خباش نجوى ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزئر، المرجع السابق ص 120.

[2]– **خواص صبيحة، عرقوب فاروق،** " واقع مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

بينها المرسوم التشريعي 93- 12 [2]والأمر 01- 03 والقانون 16- 09 ، إلا انا المشرع ربط هذه الحرية بالقيام بالاجراءات الادارية المتمثلة في **شهادة التسجيل (الفرع الأول)** والإجراء الثاني المتمثل في **طلب منح المزايا (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :شهادة التسجيل

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر فإنه لإقامة مشروع إستثماري ما، أجنبيا أو وطنيا يستوجب الامر على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة ومعقدة ، ففي ظل هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل في الترخيص أو الاعتماد المسبق، قبل إنجاز أي مشروع استثماري في الجزائر فإن قانون الاستثمار لسنة 1993 أحدث نظام جديد يتمثل في **نظام التصريح بالاستثمار**[3]،إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار الأمر01 -03 أغفل فيه شكل وشروط التصريح أين أصبح هذا الأخير محدد عن طريق التنظيم ، غير أن المشرع الجزائري أحدث تغيير في المرسوم التنفيذي 17- 102 [4] حيث قام باستبدال أجراء التصريح بـــ: **شهادة التسجيل** التي سنتطرق لي مفهوم شهادة التسجيل (أولا) وآثار شهادة التسجيل (ثانيا) وغنتهاء شهادة التسجيل (ثالثًا)

أولاً: مفهوم شهادة التسجيل

تعتبر شهادة التسجيل إجراء ملازم لحرية الاستثمار، كان شرطا للاستثمار، في النشاط بحد ذاته او شرطا للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط ونص

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل 1989 المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

[2]- نص المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع السابق

[3]- جوادي زينة، رابحي كريمة، المعاملة الادارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد المركزي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2001-2012، ص 56

[4]- مرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 50 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 4 من قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وانطلاقا من ذلك سنتناول كل من تعريف شهادة التسجيل والقيمة القانونية لشهادة السجيل ومضمونها .

1/ تعريف شهادة التسجيل:

بالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي التي عرفت شهادة التسجيل هو ذلك الاجراء المكتوب الذي يبدي من خلاله المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات[2]، واستنادا إلى نص (المادة 07) من المرسوم التنفيذي 17- 102 السالف الذكر ، فلتسجيل إستثمار، يجب على المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية، اما بالنسبة للاستثمارات الأخرى بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه، تقدم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة[3].

القيمة القانونية لشهادة التسجيل :

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93 -12المتعلق بترقية الاستثمار نلاحظ أن هناك غموض في ما يخص القيمة القانونية لإجراء التصريح بحيث هناك من اعتبره أن إجراء التصريح إلزامي في كل الأحوال،[4]وهناك من جعله بأنه إجراء غير إلزامي. أما الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فلقد أقر بإلزامية التصريح في حالة طلب منح المزايا فقط .

---

[1]- أنظر نص المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق

[3] المرسوم التنفيذي 17-102 ، مرجع سابق.

[4]عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمار في الجزائر، د.م.ج .الجزائر، 1999 ص43

أما في إطار القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أقر بإلزامية اجراء تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا[1]،وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم17- 102 أين ألزم تسجيل الإستثمار بغرض الحصول على مزا يا كما يجب تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار وكذلك التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار[2].

- **3مضمون شهادة التسجيل**

إن الشهادة التسجيل تتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه، وكذلك المشروع الإستثماري حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي17- 102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ومنه تكون البيانات على الشكل التالي:

- البيانات المتعلقة بالمستثمر.
- نوع الإستثمار.
- طبيعة ومحتوى المشروع.

أ – البيانات المتعلقة بالمستثمر

من المنطقي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد المعنى الأول والأخير في عملية الإستثمار، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي[3]

- **المستثمر شخص طبيعي:**

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

---

[1]أنظر المادة 04 من القانون 16-102 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي17-102 المرجع السابق

3 –بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ،أطروحة لنيل شهادة – الدكتوراه ،فرع: الحقوق،تخصص:القانون العام للأعمال،بجاية،2015 -2016 ص29

- إسم ولقب المستثمر .
- الجنسية .
- العنوان الشخصي .
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة .
- القطاع القانوني .
- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي .

- **المستثمر شخص معنوي:**

بالنسبة للمسستثمر الشخص الإعتباري فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل مايلي:

- تسمية الشخص المعنوي .
- الشكل القانوني للمؤسسة " مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة"...
- أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم وعنوانهم الشخصي .
- رقم القيد في السجل التجاري .
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة .

بالإضافة إلى ذلك فقد سمح القانون بالإستعانة بممثل شرعي للقيام بالمهام، نيابة عن المستثمر، وذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل وهي " :الإسم، واللقب، مكان الإزدياد، الصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني [1]"..

[1]– بن هلال ندير، المرجع السابق، ص30

ب - نوع الإستثمار

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل نوع النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه، سواءافي شكل إقتناء أصول مرتبطة بإنجاز و إنشاء مؤسسات جديدة أوسع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو مؤسسات كانت موجودة من قبل، أو يتم الإستثمار من خلال إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية [1]

جـ- طبيعة ومحتوى المشروع

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بكل من المستثمر والإستثمار، فيجب أيضا على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل طبيعة ومحتوى مشروعه الإستثماري وذلك بتحديد مجال الإستثمار، محتوى المشروع، مكان تواجد المشروع ن مناصب العمل المزمع إحداثها، مدة الإنجاز المحتملة و الأثار على البيئة.

- **مجال الإستثمار:**

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل ميدان أو مجال النشاط المراد الإستثمار فيه، حيث يساعد كثيرا السلطات العمومية، وكذا الوكالة من معرفة ما إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص مسبق (النشاطات المقننة، والنشاطات التي التي تستوجب حماية البيئة) كما يساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يندرج ضمن إطار الأنشطة ذات الأولوية الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والتي تستفيد من المزايا النظام الإستثنائي[2].

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية الاستثمارت الأجنبية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2006 ،ص 85.

[2]بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل . الحصول على شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص33 .

- **محتوى المشروع:**

المستثمر يقوم بتقديم عرض مختصر ودقيق للمشروع الذي ينوي الإستثمار فيه يذكر على سبيل المثال :نوع المنتجات، الكمية الممكنة إنتاجها و إمكانية التصدير[1].

- **مكان تواجد المشروع:**

عند القيام بذكر موقع إنجاز الإستثمار، هذا يساعد السلطات العمومية في تصنيف طبيعة الإستثمار والنظام المطبق عليه، إذ يخضع للنظام العام أو النظام الاستثنائي، إذا كان في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو إستثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني[2].

- **مناصب العمل المزمع إحداثها:**

الأهداف الأساسية التي ترغب الجزائرفي تحقيقها من خلال تشجيع الإستثمارات هو إحداث أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل سواءا كانت دائمة أو مؤقتة وذلك لمواجهة أزمة البطالة أو على الأقل في الحد منها أو من تفاقمها.

المشرع أوجب على أن تشمل شهادة التسجيل على المناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل، والتي على مناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل، والتي على أساسها يحدد مدى إمكانية إستفادة المستثمر من الإمتيازات .

- **مدة الإنجاز المحتملة:**

إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93- 12 ، حدد مدة إنجاز الإستثمار ب ثلاث(30) سنوات، فإن الأمر 01- 03المعدل والمتمم لم يحدد هذه المدة، و اكتفى بالنص في المادة

---

[1] بن يحيى رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر :من نظام التصريح الى نظام الإعتماد، المرجع السابق، ص22 .

[2] بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص40 .

13على أن ...يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادة 06 أعلاه تحديد أجال إضافي"، لكن المرسوم التنفيذي رقم 08- 98 المتضمن شكل التصريح بالإستثمار وطلب المزايا وكيفيات ذالك أين حدد بمرور سنة واحدة من تاريخ تسليم قرار منح المزايا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 17-102الساري المفعول فإنه حدد مدة الإنجاز بالأشهر.

- الأثار على البيئة:

إن المحافظة على البيئة والمحيط جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية، فيجب أن تتضمن شهادة التسجيل بالإستثمار شرط المحافظة على البيئة، وأن يكون متماشيا مع مبدأ أساسي وهو التنمية المستدامة،[1]، و حسب ما أكده الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17- 102 السالف الذكر، إذا كان المشروع الإستثماري يقتضي دراسة الآثار على البيئة، فيجب على المستثمر ان يبين الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة.نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديد من المصانع، عمد المشرع إلى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة التي أخضعت الإستثمار فيها إلى دفع رسوم كما أخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة[2]

- هيكل التمويل: قد ألزم المشرع القيام بالتصريح في شهادة التسجيل بالتكلفة الإجمالية للإستثمار وذلك بذكروتحديد السلع والخدمات المحلية والمستوردة المستفيدة من المزايا، وتللك المستثناة من المزايا[3]، وهذا يساعد السلطات العمومية بتسهيل معرفة مصادر التمويل.

---

[1] عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أيإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمارات الأجنبية في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2015 ، ص81

[3] قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009 ، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الإستثمار، ج.ر .عدد25 صادر في 29 افريل2009 .

بعد ملئ المستثمر للإستمارة يوقع ويصادق عليها، ويقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله أووكيله، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع[1] ، من أجل المتابعة الإحصائية لتطور المشاريع المصرح بها.

ثانيا :آثار شهادة التسجيل :

يخول تسجيل الإستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الإستفادة من مزايا الإنجاز،ويكون التسجيل محل التعديلات التي تتمثل في التغيرات التي تطرأ على عناصر شهادة التسجيل ، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو إسم الشركة، او ممارسة النشاط،[2]وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة[3]. طبقا لنص المادة 17 من المرسوم السابق، أن التسجيل ينتج أثاره خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، وهذه الفترة يمكن ان تكون محل تمديدات ويكون التمديد بطلب معلل من طرف المستثمر مرفق بالوثائق المبررة، كما يقدم طلب التمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 03 أشهر قبل إنقضاء الآجال الممنوح وأقصاها 06 أشهر بعد هذا التاريخ، إذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط أجاله ،إلا إذا برر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة[4].

ثالثا :إنتهاء آثار إجراء التسجيل

تنتهي أثار إجراء التسجيل، إما إستنادا إلى المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو إنقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

كما تصبح شهادة تسجيل الإستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدئ في الإنجاز بمرور سنة 01 على تسليمها، وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالإلتزامات

---

[1]بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص 37

[2]أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي17-102 المرجع السابق .

[3] أنظر المادة 16 ، من المرسوم نفسه.

[4]أنظر المادة 18 ف، 3.2.1 من المرسوم التنفيذي 17-102 المرجع السابق

المقررة في القانون 16 -09 ، توقع عليه عقوبة، وهي التجريد من الحقوق[1] يستخلص أن شهادة التسجيل لا تخضع لمحل الرفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تكون شهادة التسجيل محل الرفض مؤقت في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الإستمارة، وتلك الواردة في الوثائق[2]، بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو إنقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

كما تصبح شهادة تسجيل الإستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدئ في الإنجاز بمرور سنة 01 على تسليمها، وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالإلتزامات المقررة في القانون 16 -09 ، توقع عليه عقوبة، وهي التجريد من الحقوق[3] ، يستخلص أن شهادة التسجيل لا تخضع لمحل الرفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تكون شهادة التسجيل محل الرفض مؤقت في حالة الإغفال أوالاختلاف بين المعلومات الواردة في الإستمارة، وتلك الواردة في الوثائق[4].

الفرع الثاني :إجراء طلب من المزايا

بعد إستفاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لاجراء تسجيل الإستثمار ينبغي عليه الى جانب ذلك أن يستكمل الاجراء الإداري الاخر والمتمثل في طلب منح المزايا والذي يكون على مرحلتين.

يقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الإستثمار عن مثيلاتها التي تقام وفقا لأحكام القوانين الأخرى، وعليه

---

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 17-102 ، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 10 ف 1 و 2 من الم رسوم التنفيذي17-102 ، من المرسوم السابق .

[3] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 17-102 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر المادة 10 ف 1 و 2 من الم رسوم التنفيذي17-102 ، من المرسوم السابق .

سنتناول في هذا الإطار كل من مفهوم إجراء منح المزايا (**أولا**)، الطعن في قرار منح المزايا (**ثانيا**) .

أولا :مفهوم إجراء طلب منح المزايا:

يتمثل أساس جذب المستثمر الأجنبي هو توفير المزايا بالتحفيز على الإستثمار الجزائري ، ونجد أن المشرع أخضع المستثمر الأجنبي[1] لنفس المعاملة التي يخضع بها المستثمر الوطني[2].

يعد إجراء طلب منح المزايا ، إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار حيث يقدم المستثمر الطلب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه شهادة التسجيل وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تعريف إجراء من المزايا(**1**) ، القيمة القانونية إجراء منح المزايا (**2**) ، مضمون ملف إجراء منح المزايا (3).

1- تعريف طلب منح الزايا:

جعلت السلطة التنفيذية إجراء طلب الحصول على المزايا ، إجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الاستثمار ، في نشاط اقتصادي معين ، أو الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من خلال إرفاق ملفه باستمارة طلب المزايا.

حسب ما جاء به الأمر 01- 03 فإنه يتم تبيان شكل طلب منح المزايا ، ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها بل اكتفى المشرع بالنص على شكليه في طريق التنظيم وهذا الأخير يتمثل في- المرسوم التنفيذي رقم 08- 98 المتضمن شكل التصريح بالاستثمار ومقرر طلب منح المزايا ، الذي عرفه على أنه اجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز نشاط اقتصادي، أما من خلال القانون الجديد 16- 09 المتعلق بترقية الإستثمار ، طبقا

---

[1]- المستثمر الأجنبي، في منضور القانون الجزائري، هو كل شخص يحمل جنسية زائرية وقد يكون شخص معنوي أو طبيعي.

[2]- المستثمر الوطني: هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية وقد يكون من الاشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

لنص المادة 05 منه ، هو كل من استثمارات الإنشاء، وتوسيع ،وإعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء تستفيد من المزايا[1].

يقدم طلب منح المزايا في الوقت الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، إما بغرض الحصول على المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.

- طلب منح المزايا:الخاصة بمرحلة الإنجاز:

فيما يخص طلب منح المزايا في هذه المرحلة، فإيداع طلب منح المزايا يكون من المستثمر أو ممثله بموجب استمارة مصادقة عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه. باستقراء نص المادة 08 من القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار ،تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 من هذا القانون، والغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من المزايا الانجاز ويتم التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الادارات والهيئات المعنية[2] .

كما تخضع الاستثمارات المسجلة للاستهلاك الفعلي في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم تعريف جبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي [3].

- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال:

إن الاجراءات التي يتبعها المستثمر أما فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة ، هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني

---

[1]- أنظر المادة 05 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 08 فقرة 1 و2 من قانون16-09 ، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 9 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

بالطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف الإنجازات، وهيكله ، تمويل الاستثمار، مناصب الشغل المحدثة[1] .

يجب أن يتضمن الطلب محضر المعاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناءا على طلب المستثمر[2] ، حيث هذا الأخير لا يمكن له الإستفادة من المزايا الاستغلال إن لم يستفد من المزايا الإنجاز.

ثانيا: الطعن في قرار منح المزايا

في حالة صدور قرار يرفض منح المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار،فقد خول المشرع للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا، خلال مدة خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ محل الاحتجاج ، أما في حالة صمت الإدارة ، وعدم الرد فإن هذا الأجل لا يقل عن شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار[3] .و يمارس الطعن أمام لجنة مختصة في مجال الإستثمار التي تفصل فيه في أجل شهر واحد، ويكون لقرارها الجهة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[4].

بمقتضى الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار، إعترف المشرع للمستثمر بحق الطعن ضد قرار الوكالة أمام السلطة الوصية، والتي لها 15 يوم للبث فيه[5] .

أما في ظل الأمر 06- 08 المعدل والمتمم للأمر 01- 03 السالف الذكر، فقد استحدث المشرع لجنة طعن مختصة بموجب المادة 07 مكرر[6] منه والتي أحالتها للتنظيم وبصدور المرسوم التنفيذي 06- 357 المتعلق بتشكيلة وسير لجنة الطعن المختصة[7] ،أصبح

---

[1]- وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار ، مرجع سابق، ص 26.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون16-09ن مرجع سابق.

[3]- جوادي زينة، رابحي كريمة، المرجع السابق، ص 55،56.

[4]- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[5]- أنظر المادة 07 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة 70 مكرر من االأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المرجع السابق.

[1]،أصبح من اختصاصها النظر في الطعون المقدمة ضد الوكالة من المستثمر في غضون 15يوم من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، تغيرت الآجال القانونية لممارسة حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، بالنسبة لميعاد الإحتجاج في حالة سكوت الإدارة أين قام المشرع بتمديد ميعاد الطعن من 15 يوم إلى شهرين[2].

1- الطعن أمام لجنة الطعن:

بصدور الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار، واصل المشرع تكريس الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة[3] ، ما يعاب على هذه المادة أن المشرع جعل الطعن في قرار الوكالة يكون أمام السلطة الوصية، وهذا ما يمس بضمان النزاهة والشفافية لعدم وجود إستقلالية بين الوكالة والسلطة الوصية.

كما يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، الطاعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ودون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء[4].

أما فيما يخص تشكيلة لجنة الطعن فقد تناولها المرسوم"06- 357" [5]، وماينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشرع لم يحدد حالات و اجراءات الطعن على خلاف

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 90 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64، صادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

[2]- أنظر المادة 58 من المر رقم 09-01 مؤرخ في 22جويلية 209، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 07 من المر 01-03 ، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 11 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

ما كان معمول به في المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها[1].

وتتشكل لجنة الطعن من:

- **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيس.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا.**
- **ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.**
- **ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.**

يرأس اللجنة الوزير المكلف بترقية الإستثمار أو ممثله، بحيث يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يتمتعون بالكفاءة اللازمة، لمساعدة أعضاء اللجنة[2] .

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرا من الوزير المكلف بترقية الإستثمار، بعد اقتراحهم من الوزراء المعنيين[3]، وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر الوزراء المكلفة بترقية الإستثمارات، ويتولى أمانة اللجنة المديرية العامة للإستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات [4].

بالنسبة لاجراءات سير أعمال اللجنة، فتخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار بناءا على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشكليات معينه وعلى اللجنة البث في هذا الطعن خلال 30 يوم الموالية لتقديمه الطعن[5] ، و إجتماع هذه اللجنة يتم بناءا على استدعاء أعضائها من طرف الأمانة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات[6].

---

[1]- مرسوم تنيفذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 اكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة الاستثمارات ودعمها ومتباعتها، ج.ر عدد 67 صادر في 19 اكتوبر 1994.

[2]- انظر المادة 02 المرسوم النفيذي رقم 06-357، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

[4]- أنظر المادة 04، مرسوم نفسه.

[5]- انظر المادة 06 المرسوم النفيذي رقم 06-357، المرجع السابق

[6]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، ص 125.

أما فيما يخص مداولات اللجنة فهي لا تصح إلا بحضور (03) من أعضائها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

يرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلى الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسلمها الملف.

تختتم أعمال اللجنة بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية ، وفي حالة اقرارها بحق المستثمر يصبح قرارها ملزم إ زاء الإدارة موضوع الطعن[2] .

- 2الطعن أمام القضاء:

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر في مجال الإستثمار[3] ، ويؤول الإختصاص النظر في الطعن إلى مجلس الدولة الذي يبث في هذا النوع من القرارات ابتدائيا ونهائيا، وبالرجوع إلى نص المادة 07 في فقرتها الأخيرة من الأمر06- 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01- 03 التي تنص :" يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء".[4]المشرع الجزائري أتى بإجراء جوهري والمتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن الوكالة، في حالة التوصل إلى حل إداري ويكون ذلك أمام مجلس الدولة بإعتبار أن الوكالة هي هيئة عمومية أنشأت تحت وصاية رئاسة الحكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية[5] يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

---

[1]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-355، ممرجع سابق

[2]- أنظر المادة 10 منن المرسوم النفيذي رقم 06-357، المرجع السابق

[3]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل المادة 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق ص 66.

[4]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 06-08 يعدل ويتمم أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج .ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

[5]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر عدد 37 مؤرخ في في 02 جوان 1998.

أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية.

ب- الطعون الخاصة بالتفسير، ومدى شرعية القرارات التي تكون نزعاتها من اختصاص مجلس الدولة[1].

[1]- القانون العضوي رقم 98-02، المرجع ذاته.

الفصل الثاني

المجلس الوطني للإستثمار

- إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر نجد **المجلس الوطني للاستثمار CNI** الذي يعد جهاز ذو اختصاص وطني المسرح عليه بموجب المادة 18 من الأمر 01 03 [1] المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالمرافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**" . والذي يسهر كذلك على تشجيع الاستثمارات، ويعد كذلك خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[2]،كما يعتبر من الاجهزة المؤطرة لتفعيل العملية الاستثمارية ويقوم برسم السياسات الوطنية لتطويره ، ولقد مرا المجلس على العديد من المرسيم التي تغيرت بداية بالأمر 01- 03 ثم صدور عدة مراسيم منها المرسوم التنفيذي رقم 01- 281 المتعلق بتشكيلته وسيره وتنظيمه[3]، الذي عدل هذا ايضًا بالمرسوم الرئاسي رقم 06- 185[4]، هذا الأخير عدل بعدها بمدة قصيرة بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 355 الذي ألغى المرسوم رقم01- 281. و لدراسة المجلس الوطني للاستثمار والتعمق به ، استوجب منا الامر استعراض الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار في **المبحث أول،** بالإضافة الى تحديد الصلاحيات المخولة له في **المبحث الثاني.**

---

[1] انظر المادة 18 من الأمر 01-03 ، متعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

[2] تيريزي يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة الجزائر 2010-2011،ص 38.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر ج ج، عدد 55 ،صادرة في 26 سبتمبر 2001 (ملغى)

[4] مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد 36 صادرة في 31 ماي 2006 (ملغى).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

باعتبار ان المجلس من الأجهزة المكلفة بتفعيل العمليات الاستثمارية أوجب علينا دراسته من عدة جوانب، وذلك للتوصل إلى معرفة مدى أدائه فعلاً للدور المنوط بيه في عملية تطوير وتشجيع الاستثمار،وهذا انطلاقاً من التطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقديرها في**المطلب الأول** ، وكذا سير أعمال المجلس وتنظيمه في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

على غرار كل أجهزة الدولة المختلفة والمتنوعة بتنوع المجالات والميادين فان المجلس الوطني للاستثمار دعم بتركيبة بشرية تمثل الجانب العضوي فيه والذي يسمح له بأداء الدور المنوط به وبالمقابل فإن هذه التركيبة البشرية لا يمكن تنشيطها ما لم تتخذ شكل اجتماعات وجلسات، يتكفل بضبطها وإعداد جداول أعماله الأمانة العامة التي تتابع سير الأشغال، وتحرص على تنفيذ كل ما يتمخض عن تلك الاجتماعات من نتائج.

الفرع الأول : تشكيل المجلس:

لتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك إلى التنظيم الصادر في هذا المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الشأن هذا الأخير الذي نص في المادة 04 منه على مجموعة من الوزراء ، وخص منهم أولائك الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار، وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف هذه الوزارات كل واحدة منها على حدا ،لنتوصل في الأخير إلى معرفة مدى تجانس تشكيلة المجلس مع الهدف المنشأ من أجله وهو وضع سياسة استثمارية عامة ومدعّمة تكون مفعلة لميدان الاستثمار، والذي سيأخذ شكل تقييم لهذه التشكيلة .

بالعودة إلى نص (المادة 4) [1] من المرسوم السالف الذكر التي تحمل تشكيلة نجدها تنص :

يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **الوزير المكلف بالجماعات المحلية .**

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. مرجع سابق

- **الوزير المكلف بالمالية.**
- **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات .**
- **الوزير المكلف بالتجارة.**
- **الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.**
- **الوزير المكلف بالصناعة .**
- **الوزير المكلف بالسياحة .**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.**

من النظرة الأولى نجد أنه يضم 09 قطاعات ممثلة في الوزراء المكلفين بهـا، كمـا يمكن مشاركة قطاعات أخرى، اما بنظر إلى التركيبة البشرية فهويضـم 07 وزراء وهـذا راجع إلى ضم 03 قطاعات في وزراة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصـغيرة وسطة وترقية الاستثمار[1].

أولاً: الوزير المكلف بالجمعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في التشكيلة المجلس الوطني للاسـتثمار و يطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94– 247[2] المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و على تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و إحتـرام الإجـراءات و الآجـال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 13 قفرة 1 و التي تنص على **"يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية و على تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطـط الـوطني للتنمية و الأراءات و الآجال المقررة."**

[1] عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق.ص9.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94–247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج ر ج ج ، عدد 53 صادر في 21 أوت 1994.

ثانياً: الوزير المكلف بالمالية :

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية و يدعى وزير المالية التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 54[1] وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا ان من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي و المجال الجمركي الذي يلعب دورا كبيراً في تشجيع وتطوير الاستثمار[2]، حيث نصت المادة 3 على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4 [3]من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي، كما بساهم في تقييم مدى نجاعة السياسة المالية بالنظر إلى مستو استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة[4].

ثالثاً: الوزير الكلف بترقية الاستثمارات

بإعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في مجال الاستثماري فأنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، و الوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 16 [5] ، و من بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تنفيذها و إقتراحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها، هذا ما اكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 16[6] وكذا

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

[2] رحماني محمد ،الرقابة الجمروكية على الامتيازات الجبائية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ،تخصص إدارة الجمارك ،2003 -2004ص2.

[3] أنظر المادة 3 والمادة 4 ، من مرسوم 95-54، المرجع السابق

[4] **DEMDENI Yahia**, "l'apport fiscal de la loi definance de 2006",Revue critique de droit et de sciences politiques,N02 ,2007,p07

[5] المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

[6] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، المرجع السابق.

ينفذ برنامج التطهير و إعادة التهيئة و ترقية و تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط ؛يضمن متابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للإستثمار .

رابعاً: الوزير المكلف بالتجارة

سيرًا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 453 [1] ، و من بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم نجد اعداد و اقتراح كل استراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات هذا ما أوردته المادة 3 فقرة 7 [2] كما يعمل على وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر [3] و هذا حسب المادة 3 فقرة 10 [4] ، و كل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

خامساً: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة أو تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يعود إلى كون هذا القطاع أكثر القطاعات إغراءا للمستثمرين وبالخصوص المستثمرين الأجانب لذا يتصور وجود تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمجلس الوطني للاستثمار.

- حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 266 [5] ، و بإستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا دور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و بين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات و جذب القدر الممكن من

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 212 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر.2002 .

[2]- أنظر المادة 3 فقرة 7 ، نفس المرجع السابق.

[3] - لمعلومات أكثر حول المناطق الحرة أنظر، أوسرير منور،" دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع بلارة) " ، مجلة الباحث، عدد 02 ، 2003 ص 40 – 48.

[4] - أنظر المادة 3 فقرة 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007،يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ج رج عدد 57، صادرة في 16 سبتمر 2007.

المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات و إقتراحات و ذلك في نص المادة 05 فقرة 2 و التي تنص على **"يبادر بدراسات التطوير و يقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة."**

سادساً: الوزير المكلف بالصناعة

- نظراً لمتطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك بالنص صراحة على صلاحيات الذي يحدد صلاحيات وزير الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11 16 لصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار. بإستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير بإعتباره وزير صناعة و بين المساعي التي وجد من اجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق و الاليات المالية للدعم و المساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمار[1] ، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار و يسهر على تطبيقه[2].

سابعًا: الوزير المكلف بالسياحة

تعد السياحة عنصر اساسيا في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، و ذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها و لبلوغ هذا المبتغي على احسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار[3] و ذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي

---

[1]– أنظر المادة 2 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الضغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.0

[2]– أنظر المادة 2 فقرة 5، نفس مرجع سابق.

[3] قبي طريق ، بليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر،مذكرة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال،تخصص القانون العام لالاعمال،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013 ،ص 35.

رقم 10- 245 [1] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة. كما يقوم بالسهر على تطوير و الثمين الأمثل لكل المنشأت و القدرات السياحية الوطنية ، و كذا وضع اليات التخطيط و متابعة التطور السياحي الداخلي و الدولي ،و هذا من اجل ضمان تأطير و متابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية [2].

ثامناً: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور فعال في توسيع الإقتصاد و التنمية و لما لها من مساهمة مستقلة في النمو الإقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، و ما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال و القضاء على البطالة والمساهمة في معدل النمو،وتخلق مختلف فرص العمل في شتى القطاعات[3]، و ذلك بتحسيد افكارهم و تجاربهم على ارض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الإقتصاد الوطني.

تاسعاً: الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة:

رجوعًا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10- 258 [4] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الاقليمية و البيئة، يظهر لنا ان وزير التهئية العمرانية و البيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن احسن اقليم و بيئة ملائمة لتنفيذ مشارعهم الاستثمارية، بالمقابل يجب حماية البيئة[5]

يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم و البيئة و إقتراحها و تنفيذها [6]، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الاساسية و الطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل و كذا الحفاظ

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر جج، عدد 36 ، صادر في 26 أكتوبر 2010.

[2] نظر المادة 3 ، نفس مرجع سابق

[3] أيت عيسى عيسى،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أخلاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، عدد 06،ص 275.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير والتهيئة العمرانية والبيئة ، ج رج ج، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

[5]- بركان عبد الغاني ، مرجع سابق

[6]- أنظر المادة2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، مرجع سابق.

على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودي ،كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران و دعم الأواسط الريفية[1].

- بعد التطرق إلى الأعضاء التي جاء ت بها المادة 4[2] المرسوم التنفيذي 06 355 ، هناك نوع آخر من الأعضاء اشارت إليهم المادة السالفة الذكر و ذلك في الفقرة الثانية و الثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الاتية:

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.
- رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،كملاحظين في اجتماعات المجلس، و يقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفق للمادة 12 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و التي تنص على " :يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]."

- اشخاص ذوي كفائة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد التعرف على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ووقفنا على شرح كل عضو من أعضائه، نجدها بدورها تتمتع بالايجابيات**(أولا)**، و لا تخلو من السلبيات**(ثانيا.)**

أولا :إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات:

---

[1]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر ، 2010، ص 21.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 18 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم،مرجع سابق

- يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الحكومة المصغرة [1] و ذلك لاحتوائه على معظم الوزراء الذي تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الاستثماري و هذا يعتبر شيء ايجابي بالنسبة للتشكيلة العضوية للمجلس.

- اضافتا إلى هذا فالشيء الايجابي الذي يمكن استنتاجه من خلال هذه التشكيلة، بقائها مفتوحة، اذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06- 355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته و تنظيمه و سيره المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا :سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

إن ما يمكن إنتقاد المجلس الوطني للاستثمار هو:

1. عدم ضمه الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و ذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار و قطاع التشغيل، حيث أنه كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل وخاصة و ان سياسة الجزائر ترتكز على الوصول إلى تحقيق هدفين اساسيين وهما تحقيق النمو الإقتصادي و القضاء على البطالة، حيث هناك بعض الإمتيازات

يكون مناصب الشغل فيها شرطا اساسيا للاستفادة منها [2].

2. الوزير الثاني الذي لم تضمه التشكيلة هو وزير الفلاحة الذي له المكانة الاساسية أيضا في اطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة و ان برنامج الأنعاش الإقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني و الاجنبي لصالح الفلاحة الوطنية[3].

المطلب الثاني: تنظيم و سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

---

[1]- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 مرجع سابق، ص 683.

[2]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 32.

[3]- عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 683.

- لأجل الممارسة الجيدة و الفعالة في أداء المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يجب أن يكون هناك تنظيم هيكلي لهذا المجلس(الفرع الأول) ، كما يجب ان تكون هناك إجتماعات يتم فيها دراسة الاعمال المجدولة (الفرع الثاني) ، و بعد إنتهاء الاجتماع تصاغ نتائجه على شكل قرارات أو توصيات أو الاراء(الفرع الثالث).

الفرع الأول :التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس(أولا) ثم اللجوء إلى الامانة العامة(ثانيا.)

أولا :الرئيس

لقد منح المشرع الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار من خلال الأمر 01 03 و ذلك في المادة 18 منه و التي تنص على " **:ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة."...**

إضافتا الى ذلك، جاء ايضا الأمر 06- 08 في المادة 12 [1] التي عدلت و تممت المادة 18 من الأمر 01- 03 الذي ، كما ورد أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06- 355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على

"**يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته."**

ثانيا:الأمانةالعامة:

اسند المشرع الجزائري امانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي الملغى رقم 01- 281[2] في نص المادة 8 منه، ولقد تم تعديل ذلك إذ اسند امانة

---

[1]- أنظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه و سيره، ج ر ج ج ، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

المجلس للوزير المكلف بترقية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06- 185[1] الذي بدوره ألغي كما لم يتغير بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 ، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ،الذي ابقي امانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7 منه " **يتولى الوزير المكلف بالاستثمار امانة المجلس"...**

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفته امينا للمجلس [2]بـــ:

- **ضبط جدول أعمال المجلس.**
- **ضمان تحضير اشغال المجلس و متابعتها.**
- **ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس و ارائه و توصياته.**
- **السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.**
- **القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الادارات المعينة.**
- **تزويد اشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.**

الفرع الثاني :اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

ان اجتماعات المجلس التي يتم عقدها و برمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين اما اجتماعات عادية**(اولا)**، او اجتماعات استثنائية**(ثانيا.)**

أولا :الاجتماعات العادية

- حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 355 الذي يحـــدد صـــلاحيات المجلـــس الـــوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة (4) اجتماعات خـــلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة اشهر (5)، و ذلك لما ورد من المادة 5[3] مـــن المرسوم التنفيذي السالف الذكر. تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عـــدد

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 06- 158 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيدي رقم 01-281 المؤرخ في 24 ستمبر 2001. (ملغى).

[2]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 على: " **يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) اشهر على الاقل ...**"

هذه الاجتماعات أي كل ثلاث اشهر يكون هناك اجتماع، و ذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة و تقييم فعاليتها، و أيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية[1].

ثانيا :الاجتماعات الاستثنائية

اضافتا إلى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية و ذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من احد أعضائه، و ذلك ما نصت عليه أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على **": يجتمع المجلس...و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من احد اعضائه.".**

لقد وضعت هذه الاجتماعات على اعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.

- ما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 06 355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب ان يكون لانعقاد الاجتماع بل أقر أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي[2]، حيث يستنتج من هذا أن أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها اثار بالغة في اقتصاد الوطن،أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي.

الفرع الثالث :النتائج صادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

إن النتائج التي توصل إليها المجلس بعد انعقاد الاجتماع تصاغ على شكل قرارات **(أولا)** أو توصيات**(ثانيا)**، أو اراء **(ثالثا)**، و ذلك لما جاء في نص المادة 6[3] من المرسوم التنفيذي

---

[1]- بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 105.

[2]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 33.

[3]- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، على: **تتوج أعمال المجلس بقرارات واراء وتوصيات** ".

رقم 06- 355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشـــكيلته و تنظيمـــه و سيره.

أولا :القرارات

- القرار هو عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة احدى السلطات الإدارية فـــي الدولـــة و يحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم. من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات فـــي حالـــة معالجتـــه لأحـــد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم"06 355":

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة و تعديل امتيازات موجودة.)
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- اتفاقيات من المزايا.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

ثانيا :الاراء

يصوغ المجلس الوطني للاستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطيـــة البرنامج الوطني للاستثمار و بعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة، لكن هنالك آراء تحوز بإلزام معنوي، خاصة تلك التـــي تصـــدر مـــن المجلس وذلك بعتباره هيئة عليا في مجال الاستثمار[1].

ثالثا :التوصيات

تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طـــرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار ، و تكون موجهة إلـــى

[1] - بقة وردة ، بونيف ملعز المرجع السابق، ص 26.

هيئات اعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن ان يوجه قرارات للحكومة، و انما تأتي على شكل توصيات و هذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ أو الرفض، فهنا نستخلص ان التوصيات ليس لها أي قوة إلزامية و لكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1] .

المبحث الثاني :صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

- لقد وضع المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و لكن تختلف الاختصاصات المخولة لهما، و لتبيان دور هذا الأخير في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر استوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار (**المطلب الأول**)، و لترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل يلمس فيه نوع من الجدية، كما لديه اختصاصات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة و ذلك لطبيعة تشكيلته [2] التي تعكس ذلك، أسندت له مجموعة من الصلاحيات تتمثل بإقتراح استراتجية[3] وأولويات تطوير الاستثمار من جهة وإقتراح تدابير تحفيزية مختلفة، وذلك بمراعاة مدى توفقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية[4] ، كما نجد المجلس أنه يحرص على القيام بمختلف التعديلات بهذه السياسة وذلك لتواكب التطو ا رت المسجلة في مجال الاستثمار، فهذه المهام

---

[1] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

[2]– جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيدي رقم 06–355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، مرجع سابق.

[3]- الإستراتجية :هي فن التسيير والتنسيق بين مختلف الوسائل من أجل الوصول إلى هدف معين، والهدف هنا السياسة الوطنية للإستثمار.

[4]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارفي الج ا زئر، المرجع السابق،ص39

نص عليها الأمر 01- 03 المتعلق بالاستثمار وذلك وفقا لأحكام المادة19 [1] ، بعدها تم تفصيل هذه المهام وفق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06- 355 المتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيم وسيره، وتكمن من خلال دراسة الصلاحيات الاستراتجية للمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)**، وتشجيع الاستثمار **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : الصلاحيات الاستراتجية للمجلس الوطني للاستثمار

وهذه الصلاحيات تكمن من خلال دراسة وضع برامج الوطني لترقية الاستثمار، وإقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات.

1/ وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار:

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقتر على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه [2] لذلك اسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار فهو المختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار اذ يقوم باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولويته[3].

تفاديا للعوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه و تحديد اهدافه في مجال تطويره.

2/ اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات:

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة و ذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات [4]، اذ ان وسط الأعمال غير مستقر و ذلك لوجود عامل الدخول و الانسحاب للمتعاملين الإقتصادين و لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف

---

[1]- أنظر المادة 19من المر 01-03، المرجع السابق

[2]- أنظر المادة 3 فقرة 11، المرجع السابق.

[3] - **KPMG.**Guide investir en Algérie.Edition 2014 .op. cit.p.64.

[4]- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 118.

يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الإقتصادية، اذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار بإقترا التدابير التحفيزية في هذا الصدد. [1]

الفرع الثاني: تشجيع و تدعيم الاستثمار:

اضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية منـــاخ الاســـتثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع و تدعيم الاستثمار، و هذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، و ذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار **(أولا)**، ثم إلى تدعيم الاستثمار **(ثانيا.)**

أولا: تشجيع الاستثمار في الجزائر

- سعيا وراء تحسن و تطوير الإقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، و لاتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية باسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار [2] وذلك بموجب المرسوم التنفيـــذي رقـــم 06 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاســـتفادة مـــن المزايا المقررة و المحددة في قانون الاستثمار و ذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار. [3]

كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا بالإعفاء أو التخفـــيض مـــن الضـــرائب و الرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من الاعباء الضريبية من شأنه تشـــجيع الادخـــار و الاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تزايد الإنتاج و نمو الاقتصاد الوطني، كمـــا يســـتفيد أيضـــا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار، و يكون نظام المزايا التي يستفيد منها على احدى الصيغتين التاليتين:

- مزايا النظام العام

---

[1]- أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[2]- **منصوري زين**، المرجع السابق، ص 134.

[3]- حيث لا يستفيذ من هذه المزايا إلا بعد قيامه بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار، أظر في ذلك:

- **LAGGOUN WALID**. « Questions autour du code des investissement ». **Revue IDARA** N' 1 ,1994 ,P.44.

- مزايا النظام الاستثنائي

1/ مزايا النظام العام:

نظرا لعدم ورود تعريف تشريعي أو فقهي دقيق لامتيازات النظام العام للاستثمار ، سنحاول تحليل مصطلحات هذا الأخير لاستنباط على الأقل معنى لدلالة على المقصود بامتيازات هذا النظام ، وسيكون ذلك على النحو التالي:

أ- تعريف المزايا في مجال الإستثمار

هي مجموعة من ترتيبات والإجراءات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بالمال ، والمتمثلة عادة في الحوافز الجبائية والجمركية(سواءا كانت إعفاءات أو تخفيضات) تمنحها الدولة للاستثمارات[1]، قصد تحقيق أهداف معينة ، كاستقطاب الاستثمارات الأجنبية او استحداث مناصب الشغل[2] .

ب- تعريف النظام العام للإستثمار

- هو ذلك النظام الذي يطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها أو تموقعها، حيث تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام[3] فمن خلال هذين التعريفين السابقين نستخلص أن مزايا النظام العام عبارة عن جملة من التسهيلات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي، عاما أو خاصا، وطني أو أجنبي يباشر نشاط إقتصادي دون تحديد للمجال أو المنطقة المنجزة فيها، حيث تستفيد جميع الاستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية من امتيازات هذا النظام.

---

[1] قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية" التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، مرجع سابق، ص.ص.11.13.

[2]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.169.

[3]- لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015 ، ص 28.

حيث نجد أن المشرع قد نظم مزايا النظام العام في الأمر" 01- 03" المعدل والمتمم بالأمر " 06- 08" [1] المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 9 وكذا القانون" 16- 09 " في نص المادة 12منه.

2/ مزايا النظام الاستثنائي:

- حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي ، تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من الأمر01 03 المعدل و المتمم، التي نص ايضا عليها القانون" 16- 09" [2] و التي تمنع في مرحلتين مرحلة إنجاز الاستثمار و كذا مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستثمارات ، والإمتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في القانون "16- 09" في نص المواد 17، 18 ، 19 ، و المادة 10 فقرة 2 من الأمر"01 - 03 " نفسه، و التي بدورها تمنح في مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري و كذا مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.

3/ تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا:

يعتبر إقرار المزايا وتصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار، نظرا لكونها تخص الجانب المالي التي تأخذ وصف إعفاءات ضريبية وتخفيضات فيها، فهي تغري إلى حد كبير المستثمرين لكن نجاحها في استقطابهم يتوقف على مدى فعاليتها والتي تتحدد بمدى تناسبها مع تطلعاتهم، لكن تقرير المزايا.

وتصنيفها إلى أنظمة يبقى أمرا ناقصا فيجب بالمقابل تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا، ولا يتأتى ذلك إلا بالجمع بين طريقتين:

---

[1]- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار

[2] -أنظر المادة 13 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

الطريقة الأولى :تحديد الأنشطة المستثناة بصفة مطلقة من الاستفادة من كل أنواع الامتيازات.

الطريقة الثانية :تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.

أ/ تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا:

تطبيقا للأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم؛ الذي ورد فيه مصطلح النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، صدر مرسوم تنفيذي يحدد هذه القائمة وهو المرسوم التنفيذي رقم 07– 08[1] الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

و حسب القانون 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار، أورد النشطات والخدمات المستفادة من المزايا فهذا في المادة 5 منه [2] ، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 17– 101 الذي يحدد أيضا هذه القائمة، من المزايا المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، كل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق من المرسوم التنفيذي 17– 101 ، بالإضافة إلى النشطات الممارسة تحت النظام الإجباري غير نظام الربح الحقيقي، وكذا تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري .

كما تستثنى أيظا النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق القانون 16– 09 المذكور سابقا، بمقتضى تشريعات خاصة، تلك التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها ،وتلك النشاطات التي يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الملاحظ ان المرسوم التنفيذي الجديد لم يتطرق إلى أي تعديل فيما يخص النشاطات المستثناة من المزايا ،حيث أحذ بما أخذ به المرسوم التنفيذي07– 08 (ملغى).

أما فيما يخص قائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا، فنجد تستثنى من المزايا كل[3] :

---

[1]– مرسوم تنفيذي 07–08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04 الصادرة في 14 جانفي 2007.

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-09 ، مرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17–101 المرجع السابق.

- السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ،غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات,
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات ،الواردة في قائمة الملحق بهذا المرسوم إلاّ إذا شكلت عناصر أساسيا لممارسة النشاط[1] .
- سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الإستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات[2].

غير أنه تستفيد السلع المستثناة من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17- 101 من :

- سلع التجهيز المستوردة المجددة ،التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج دون المساس بالتشريع المحدد لسن السلع عند إست ا ردها.
- سلع التجهيز الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار لش ا ر ء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التر ا ب الوطني في حالة جدي وهذا ما نص المرسوم التنفيذي 17- 101.

تتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية،ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار، دوريا، بالتعديل بالمقابل نجد نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355[3] المتعلق بصلاحيات بالمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا ويوافق عليها ويقوم كذلك بتعديلها وتحيينها، مما يعني أنه يصدر قرار في هذا الشأن، لذلك على المشرع التنسيق بين الأمر رقم01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار وبين النصوص التطبيقية له.

ب/ تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي:

---

[1]- عبادي كنزة، عباس حنان، المرجع السابق ص 48.

[2]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-101 مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 مرجع سابق.

- اضافتا إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا هو النظام الاستثنائي حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، و هما الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم01 03 [1]، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[2] التي جاءت في المادة نفسها، حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[3] وهي:

- **تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:**

يقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر والحرمان وسؤ المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق، وتدخل ضمن هذه المناطق، بعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب، والمناطق الاهلة بالسكان[4] .

لم ينص قانون الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق [5]، حيث تتمثل في المناطق المحرومة والتي تعاني الفقر و المناطق المهيأة للتنمية وتتمع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة

---

[1]– تنص المادة 10 من الأمر رقم 03–01 ، مرجع سابق :على:" **"تستفيد من مزايا خا صة: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من دولة".**

[2]– تنص المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 01–03، مرجع سابق على : **"تستفيد من مزايا خا صة: وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيع ية، و ت دخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة"**

وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيع ية، و ت دخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة"

[3]– **بلعباس نوال**، المرجع السابق، ص 127

[4]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص60

[5]– **عجه جيلالي**، المرجع السابق، ص ص 604–607.

10 فقرة 3 [1]من الأمر رقم 01- 03 المعدل والمتمم كذا المادة 3 فقرة 6 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره.، وتحدد هذه المناطق بالاعتماد على أربعة معايير أساسية[3]، وهي:

- النمو الديموغرافي
- المعطيات الطبيعية
- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية او درجة التجهيز.
- المعطيات المالية.

بعد التمعن في مضمون القانون 16- 09 نجده اهمل التعريف بالمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة، لكن نجد تعريف لها في ظل قانون التهيئة العمرانية[4] ، حيث عرفتها المادة 02 من المرسوم 94- 321 [5]على انها، وحدات ترابية تحتاج الى تنمية، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وضريبي في اطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية.

وباستقراء المادة 13 ف 1 التي تنص على المزايا التي تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من:

- تتكفل الدولة جزئيا وكليا فبالمصاريف بعد تقيمها بالوكالة فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار[6] .

---

[1]- **أنظر المادة 10 فقرة 3 من المر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مرجع سابق.**

[2]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق

[3]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ص 26.

[4]- قانون رقم 87-03، مؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية

[5] - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-321، مؤرخ في 17 اكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، ، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، ج ،ر عدد 67 لسنة 1994.(ملغى)

[6]- عبادي كنزة، عباس حنان، عن امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة بجاية،2016

- التخفيض من المبالغ الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال الفترة عشر سنوات، وترفع بعد هذه الفترة الى50 % من مبلغ املاك الدولة بالسنة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة الهضاب العلبة وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها المساهمة خاصة من قبل الدولة.

إن تدعيم هذه المناطق بمزايا اضافية القصد منه هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق و كذا تحقيق التوازن الجهوي[1] .

- **تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:**

ونقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الإقتصادي و التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيوإقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و اقامة الأنشطة لانتاج السلع و الخدمات و تطويرها.

- بخصوص تحديد هذه الاستثمارات فيشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 فقرة 3 يتبين ان صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار و لكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2006 بالمرسوم التنفيذي رقم 06 08 تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 2 على ان الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم و ذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات و انما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها [2].

---

[1]– مقداد ربيعية، مرجع سابق ، ص 219.

[2]– معيفي لعزيز، مرجع سابق ص 69.

فيما يخص التعديل الجديد نجد أن المزايا الاستثنائية تتمثل فقط فيما يخص الهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وفقا لأحكام المادة 17 من القانون 16- 09[1].

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الإنجاز، أو في مرحلة الاستغلال .

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات طابع الجبائي والإعلانات والمساعدات أوالدعم المالي.
- إعفاء أو تخفيض للحقوق والضرائب أو الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية وهذا الإعفاء يمنح من طرف المجلس الوطني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2] .
- تستفيد من نظام الشراء بالاعتماد من الرسوم والمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على التنمية المضافة[3] .
- مزايا الانجاز المتحصل عليه بعنوان الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن ان تحول للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويتم تحويل المزايا في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني يوجب للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا[4] .

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال:

---

[1]- **أنظر المادة 17 من القانون 17-09، المرجع السابق.**

[2]- أنظر المادة 18ق 1 من قانون 16-09، المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 18ق 1 من قانون 16-09، المرجع السابق

[4]- أنظر المادة 15 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية وهذا بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- .الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- أشا رت نص المادة 17 من القانون 16- 09[1] إلى نقطة مهمة أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من المزايا الاستثنائية والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

ينتج عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار ، وتخضع اتفاقية الاستثمار لدراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار بعد إصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيًا :تدعيم الاستثمار في الجزائر:

إلى جانب تشجيع العملية الاستثمارية فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بمهمة أخرى تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري. لتحقيق و الوصول إلى اقتصاد وطني متطـــور يستوجب على الدولة ان تقوم بتلبية وسائل مادية تفي بهذا الغرض و من بين هذه الوسائل خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات و شبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها.

جريا وراء تلبية هذه الوسائل عملت الدولة الجزائرية كمعظم الدول النامية إلى اتخاذ تـــدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف المجالات، حيث و ان المستثمر لا يرضى بتحمل اعبـــاء اضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يستلزم على الدولة تغطية هذه الاعباء و ذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر و الاستثمار بصفة عامة.

[1]– انظر المادة 17 من القانون 16–09، مرجع سابق.

اضافة إلى ضمان الخدمات الشبكية لتمويل مشروعه الاستثماري يستوجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية، حيث يجب عليها وضع و ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار و كذا تحسين مستوى المؤسسات المالية لتقليص اعباء المستثمر في الجزائر.

1/ ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI)

من اجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشأت و البنى التحتيـــة و بهـــذا الصدد تم إنشاء[1] صندوق يدعى في المرسوم التنفيذي رقم 02- 259 [2] بـــ" **صندوق دعـــم الاستثمار** "و بعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيـــذي رقـــم **04- 233** [3]الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى" **صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات** "و هذا ما اكدته المادة 2من المرسوم التنفيذي 04- 233[4] و التي تنص على "**:يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصـــص خـــاص رقمـــه 107- 302 و عنوانـــه "صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات"'**

تتمثل ايرادات هذا الصندوق في كل من:

---

[1]- انشأ بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. وذلك في المـــادة 28 والتي نصت على " **ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص**".

[2]- المرسوم التنفيذي 02-259 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-3023 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62، صادر فـــي 15 ســـبتمبر 2002، معـــدل والمـــتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 اوت 2004، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 08 اوت 2004.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 اوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-259 مؤرخ فـــي 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 08 اوت 2004،

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-233، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 ، مرجع سابق.

- **اعانات و تخصصات ميزانية الدولة**
- **الهبات و الوصايا**
- **المساعدات الدولية**
- **كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.**

و أكدته المادة 3 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 04- 233 تحت عنوان " **في باب الايرادات**"، حيث لم يتغير هذه الايرادات بالإرادات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 02- 295.

بخصوص النفقات التي يتكفل بها الصندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات نجد ان الصندوق هو الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الإمتيازات المخصصة للاستثمارات.

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي **04- 233** و التي تنص على **":يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا."** تسند ادارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هذا ما نصت عليه المادة 3 في احد فقراتها من المرسوم التنفيذي 04- 233[2]، و اكدت ذلك أيضا المادة 21 من الأمر 01- 03 المعدل والمتمم التي تنص على" :**تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:**

- **تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،"**

قد ورد في المادة 3 من الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، التي تنص على ":**ضبط قائمة لنفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته".**

---

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233المؤرخ في 04 أوت 2004، الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة3، المرجع السابق على 3 تستند ‘دارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال هذه المادة نستكشف أن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط في النفقات المخصصة لدعم الاستثمار و ترقيته و لهذا تم إنشاء اجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين و تتمثل هذه الأجهزة في:

الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا

الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.

الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

- **2 تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية:**

وقد جاء في نص المادة 28 من القانون 16-09 أنه" يمكن أن تستفيذ الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **ودعم الاستثمار** وترقية التنافسية الصناعية"[1]

إن مشاكل المستثمرين هي تمويل الاستثمارات و التي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشاريعهم ذاتيا ، وهذا ما يأثر على عدد المستثمرين الذين يستثمرون في الجزائر اذ يعتبر اصلا النظام البنكي ضرورة حتمية من اجل مواكبة التطورات و بإصلاح النظام البنكي و تحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء و اقبال مستثمرين وطنين أو اجانب [2] من اجل الاستثمار لأنه دون اصلا هذا النظام نكون امام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

بما ان هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث و تشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات أو ادوات ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي اسلوب جديد لتمويل المشاريع لاستثمارية و المتمثل في

---

[1]- أنظر المادة 28 من القانون 16-09 ، المرجع السابق

[2]- منصوري زين، المرجع السابق، ص 128.

اسلوب الاعتمادالايجاري[1]: (crédit- bail) [2] ، حيث يعتبر الاعتماد الايجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا بالجزائر[3].

يسير وفق الأمر رقم 96- 06[4] يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، و هذا الاسلوب الجديد من اجله سيتوافد الكثير من اجل الاستثمار في الجزائر و ذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانيته في مرحلة الإنجاز أو مرحلة التوسع. يعمل صندوق دعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسن مناخ الاستثمار و تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع ، كتهيئة المناطق الصناعية و توصيل المرافق الضرورية كالكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرق[5].

و بهذا فإن تطوير و تحسين الاداء و النظام البنكي و ايجاد اساليب جديدة تتماشي مع المحيط الإقتصادي السائد [6] ، يعمل على تدعيم و تحسين مناخ الاستثمار و كذا يقوم بتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر[7] .

---

[1]– الاعتماد الايجاري هو عملية ايجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث توقم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الايجاري لمدة محدودة وتدفع مقابل ذلك ايجارات.

[2] – KPMG, Guide banques et des établissements financiers en Algérie , Edition 2012 , kpmg.dz, p. 49.

[3]– **لوكادير مالحة**، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012،ص 97.

[4]– أمر رقم 96– 09 مؤرخ في 10 جانفي 1996ن يتعلق بالاعتماد الايجاري ، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

[5]– **مفتاح صالح و بن سمية دلال**،" واقع و تحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية "دراسة حالة الجزائر " بحوث اقتصادية عربية، العددان 44/43 ، صيف خريف 2008، ص 117.

[6]– **بن سويح خديجة**، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 89.

[7]– **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثاني :إختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الاجنبي

يمكن تصنيف إختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمار الاجنبي إلى صنفين[1]إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية**(الفرع الأول)**، و إختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية**(الفرع الثاني.)**

الفرع الأول :إختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

- بعد أن تقدم مختلف الامتيازات التي استفادت منها الاستثمارات و المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار[2] ، و كذا الاستفادة من احد اشكال القروض البنكية فمن خلال هذه الاستفادات يظهر جليا وجوب متابعة الاستثمارات الأجنبية و ذلك حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، و منه متابعة الدولة لهذه الاستثمارات شيء مشروع و قد قامت الدولة في هذا الصدد تكليف المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية ، هنا المجلس لا تمتاز متابعته بالطبيعة العملية، و انما يتولى المتابعة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات[3]، تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة الاستثمارات الأجنبية التي اصدر قرارا بالقبول بشأنها حيث في هذه المرحلة فهذه تأخذ الأشكال التالية فإما تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو شكل إمتيازات جبائية و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الاجنبي بحسب تصنيف مشروعه[4].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة الاستغلال و هي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر و كذا الدولة الضيفة فهي عبارة عن مرحلة جني الأرباح و تحقيق النتائج المرجوة ان منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال يتولى المجلس متابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية

---

[1] للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص الدراسة المسبقة لملفات الاستثمارات الاجنبية و لكن تم الغاء هذه الدراسة بموجب المادة 56 من الأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013ن المتضمن قانون المالية 2014، مرجع سابق

[2] -HAROUN Mehdi , op.cit, p358.

[3]- إذ من الناحية العملية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس.

[4]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 117.

الأجنبية من خلال التقارير الدورية [1] ، و في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الاجنبي و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل في مثل هذه النزاعات .[2]

الفرع الثاني :اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية

- رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية الا أنه لا يمكن تصور اقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الاساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات. المعروف ان تصفية استثمار اجنبي يمر بعدة مراحل و المتمثلة أولا بإخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، و كذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها.

تأتي المرحلة النهائية و المتمثلة بتصفية المشروع الاستثماري ، و التي يكون على مرحلتين مرحلة التنازل يكون لدولة و نكون امام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، و المرحلة الثانية اين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الاجنبي من التزامه اتجاهها[3].

---

[1] هذه التقارير تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، كما يتولى اعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره الى المجلس الوطني للاستثمار.

[2]– عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 120.

[3]– – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 122.

خاتمة

إن الجزائر تسعى جاهدة إلى تحقيق التنمية و تحسين الظروف الإقتصادية و الاجتماعية للبلاد بكل مجهوداتها بتوفير الشروط اللازمة للاستثمار والى رفع التحدي من خلال المساهمة في خلق الثروة ولعب دورا رائدا في مسار بناء اقتصاد متنوع وغير معتمد على قطاع المحروقات وتعد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار من أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي الذي يتميز بسرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجماعية من جهة أخرى.

وبهذا الخصوص ننتهي بعد إنجاز هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار و وقفنا في هذا البحث إلى الهيكل التنظيمي لكلا الجهازين و كذا صلاحياتهما يتبين لنا العلاقة بينهما جد حساسة فهي:

علاقة التكامل:

إن المجلس الوطني للاستثمار لديه طابع استراتيجي الذي له مهمة التخطيط أما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيغلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي وعليها تنفيذ مخططات المجلس، و كلاهما يهدف إلى الحصول على مناخ ملائم للاستثمار ويمكن سرد بعض النقاط التي ترسخ علاقة التكامل بينهما:

- **مجال المزايا:**

من اختصاص المجلس أن يقوم بوضع مزايا جديدة أو تعديل مزايا موجودة و من اختصاص الوكالة الوطنية أن تقوم بالتفاوض على منح هذه المزايا و اختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، كما تقوم الوكالة بتعديل هذه المزايا و حتى السحب الكلي أو الجزئي لها.

- **مجال تسير صندوق دعم الاستثمار:**

يقوم المجلس بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق دعم الاستثمار، و بهذا تسند ادارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة .

- **مجال السلع والنشاطات المستثناة:**

فإن المجلس يقوم بتحديد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا تعديلها و تحيينها، و في المقابل تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد و التحقق من أن

الاستثمارات و السلع و الخدمات المصر بها لا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات و السلع و بأنها مؤهلة للاستفادة من الإمتيازات.

- **مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:**

نجد أن المجلس يقوم بوضع المقاييس و الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق احد المقاييس التي حددها المجلس.

علاقة التداخل:

تتمثـــل:

- **مجال إبرام الإتفاقيات حيث من صلاحيات المدير العام إبرام:**

أي إتفاق أو إتفاقية تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء وطنية أو أجنبية، و لكن ذلك لا يكون إلا بعد اخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية التي هي الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، و من هنا نلاحظ أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد فهو لا يبرم إتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

من كل النقاط السابقة المتعلقة بالتكامل و بالتداخل بين الوكالة و المجلـــس يمكننـــا أن نلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين الجهازين تؤدي إلى الحصول على نتائج أحسن في مجـــال الاستثمارات، و لكن رغم الجهود التي بذلتها هذه الأجهزة في محاولة خلق جو مناســـب و منظم للاستثمار بصفة عامة، لكن يؤخذ على هذين الجهازين مجموعة من النقـــائص تـــؤثر سلبا على أداء أعمالها، إذ يمكن الوقوف على النقائص في النقاط التالية:

- عدم تناسب التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع طبيعة المهام الموكلة إليها.
- تطبيق أسلوب الشباك الوحيد في دولة تتحاشى التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية ويصر قادتها الإداريون على تركيز كل سلطات اتخاذ القرار بأيديهم.
- عدم استكمال بعض الهياكل المركزية وغير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي تجسد في غياب بعض المديريات على مستوى أقسام الوكالة وعدم إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج.
- إتساع نطاق السلطة التقديرية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يتعلق بقبول استفادة المشاريع الاستثمارية من المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار وتمديد آجال الاستفادة

منها مما من شأنه أن يحول دون الشفافية المطلوبة ويفتح المجال أمام مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية.

- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.
- تبعية المجلس الشديدة للحكومة.
- عدم إدراج بعض الوزراء في تشكيلة المجلس.
- تداخل الأعمال بين الوكالة و المجلس.
- توفير بيئة استثمارية جذابة بشكل كافي للانطلاق في المشاريع الاستثمارية .

أما الاقتراحات التي نرها مهمة لتحسين أداء الجهازين والوصول إلى النتائج المرجوة من إنشائهما نجد:

- وجوب تعديل التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليتماشى مع طبيعة المهام الموكلة إليها
- وجوب تطبيق أسلوب الشباك الوحيد الذي يدخل في النظام اللامركزية الإدارية و تخلي المسئولين على الفكر المركزي.
- التسريع في عملية استكمال كل الهياكل المركزية وغير المركزية للأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار.
- خلق أجهزة مكلفة بالرقابة لتضيق نطاق السلطة التقديرية للوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار والحد من مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية.
- إدراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس و ذلك لأهميتهما و العلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجال الاستثمار وكذلك الوزير المكلف بالعدل من اجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.
- تحرير المجلس من التبعية الشديدة للحكومة، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار و ترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك.
- تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء و تبيان كيفية التبليغ و كذا تحديد كيفيات و نسبة التصويت.
- تحرير الوكالة من المجلس و خصوصا في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة.

قائمة

المصادر و المراجع

*/ المصادر:

النصوص القانونية :

أ- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتضمن نشر تعديل دستور1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر ج ج،عدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر1996 ،معدل متمم بموجب قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،يتضمن تعديل الدستور،ج رج ج،عدد 25،صادرفي 14 أفريل 2008 ، يتضمن تعديل الدستور،ج ر ج ج،عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب - النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ،المتضمن قانون الإستثمارات،ج.ر.عدد 53 الصادر في 2 اوت 1963 ملغى).

2- أمر رقم 66- 284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.عدد 80الصادر في 17 سبتمبر 1966 .(ملغى).

3-قانون رقم 88- 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة والوطنية ،ج.ر.لسنة 1988 (ملغى).

4-المرسوم التشريعي رقم 93- 12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج،عدد 64 ،صادر في 10 اكتوبر1993 .

5-قانون عضوي رقم 98- 02 مؤرخ في 30 ماي 1998 ،يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة . وتنظيمه عمله،ج ر ج ج،عدد 37 ،مؤرخ في 02 جوان1998 .

6- قانون رقم 90- 10 المؤرخ في 10 أفريل ،المتضمن قانون النقد والقرض ،ج.ر.عدد 16 الصادرة في 18 أفريل). 1990 (ملغى).

7-أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج،عدد 47 صادرة في 22 أوت2001، المعدل و المتمم بالامر رقم06- 08 المؤرخ في15 جويلية 2006 ،ج رج ج عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 .

8-الامر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر ج ج،عدد 44 ،صادرة في 26 جويلية2009 .

9- الامر 10- 01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،ج ر ج ج عدد 49 ،صادر في29 اوت2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2012،ج ر ج ج،عدد 72 ،صادر في 29 ديسمبر2011 .

10- قانون رقم 01- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتعلق بالبلدية ،ج رج ج ،عدد37 الصادرة في 03 جويلية2011 .

11- قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد12 الصادرة في 29 فيفري2012 .

12- القانون رقم 12- 12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ،ج ر ج ج،عدد 72 ،صادر في 30 ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ،ج رج ج،عدد 72 ،صادرة في 30 ديسمبر 2012.

13- القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج ر ج ج،عدد 48 ،صادر في 31 ديسمبر. 2013 والمعدل والمتمم بالقانون 16- 09 في 29 شوال 1437،الموافق 3 غشت سنة 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج،عدد46 .

ت - النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 06- 185 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد 36 صادرة في 31 ماي 2006 (ملغى).

ج- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم94- 247 مؤرخ في 10 اوت 1994 ،يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجمعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري،ج ر ج ج، عدد 53 ،صادر في 23 اوت 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95- 54 مؤلرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات وزير المالية،ج رج ج ،عدد 15 ،صادرفي 20 اوت1995

3- مرسوم تنفيذي رقم 01- 281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج ر ج ج، عدد 55 ،صادرة في 26 سبتمبر2001 (ملغى)

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 01- 282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج،عدد 55 ،صادرة في 26 سبتمبر 2001(ملغى).

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج ر ج ج،عدد 05 نصادرة في 22 ديسمبر2002 .

- 6 مرسوم تنفيذي رقم06- 355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد 64 ،صادرة في 11 اكتوبر2006 .
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 06- 356 356مؤرخ في 09 اكتوبر سنة 2006 ،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها سيرها،ج ر ج ج، عدد 64 ،صادرة في 11 اكتوبر 2006(ملغى).
8- مرسوم تنفيذي رقم06- 357 مؤرخ في9 اكتوبر 2006 ،يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار تنظيمها سيرها،ج ر ج ج،عدد 64 ،صادرة في 11 اكتوبر2006.
- 9مرسوم تنفيذي رقم 07- 266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 ،يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،ج ر ج ج،عدد 57 ،صادر في 16 سبتمر2007 .
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،ج ر ج ج،عدد 63 ،صادر في 26 اكتربر2010 .
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 10 258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،ج ر ج ج،عدد 64 ،صادر في 28 اكتوبر2010 .
- 12مرسوم تنفيذي رقم 10- 258 16مؤرخ في 25 جانفي 2011 ،يحدد صلاحيات وزبر الصناعة والؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار،ج ر ج ج،عدد 05 ،صادر في 26 جانفي2011
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 17- 100 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل05 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06- 355 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.ج ر ج ج عدد16، صادرة في 08 مارس.2017
14- مرسوم تنفيذي رقم 17- 101 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017،يحدد القائم السلبية والمبالغ الدنياللاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج،عدد 16 ،صادرة في 08 مارس2017 .
15- مرسوم تنفيذي رقم 17- 102 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،ج ر ج ج،عدد 16 ،صادرة في 08 مارس2017 .

- 3/ القرارات:

- 1 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،ج ر ج ج،عدد 15 ،صادر في 16 مارس2008 .
- 2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري 2009 ،يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار،ج رج ج،عدد 25 ،صادر في 29 أفريل2009 .

*/ المراجع:

- الكتب باللغة العربية:

1 -عليوش قربوع كمال ،قانون الإستثمارات في الجزائر،د .م .ج ،1999 .

2 - عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،دار خلدونية ،الجزائر،2006 .

3- قادري عبد العزيز،الإستثمارات الدولية:التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار ، دارهومة ،الجزائر،2004 .

4- منصوري نورة،قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع،دار الهدى ،الجزائر ،2010 .

5- علي سعيداني ، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ،الشركة الوطنية لنشر والتوزيع،الجزائر ،1981 .

***/ باللغة الفرنسية**

I . OUVRAGE :

1- **CHARVIN Robert**,L'investissement international et le droit au dévloppement,L'armattan,paris,2002.

2- **CHERIT kamal** ,guide de l'investissement et de l'investisseur grande Alger livre,2004

3- **HAROUN Mehdi**,Le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions Franco- algériennes,LITEC ,Paris,2000 .

II.ARTICLES :

1- **DEMDENI Yahia**, "l'apport fiscal de la loi definance de 2006",Revue critique de droit et de sciences politiques,N02 ,2007,.

2- **ZOUAIMIA Rachid** ,le régime de l'investissement internationnel en algérie,RASJEP ,N03,1991 .

***/ الرسائل و المذكرات الجامعية:**

أ- الرسائل الجامعية:

1- بن هلال نذير،معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر 01- 03 المتعلق بتطويرالاستثمار،أطروحة مقدمة من أجل الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2016.

2- عيبوط محند وعلي ،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة وفي القانون،كلية الحقوق جامعة ملود معمري،2006 .

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري2015.

4- منصوري الزين ،آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأدة لتمويل التنمية الاقتصادية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وأعمال، كلية العلوم الاقتصاديةوالتسيير،جامعة الجزائربدون سنة.

ب - المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1- أوباية مليكة،مبدأ حرية الاستثمارات الاجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005

2- بركان عبد الغاني،سياسة الاستثماروحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع التحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010 .

3- بلكعيبات مراد ،التحفيا زت الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم القانون الخاص،التخصص:قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ،2007 .

4- بلعباس نوال،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2007 .

5- بقة حسان،الأمن القانوني للاستثمار في الجزائرعن طريق التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق ،جامعة بجاية،2010 .

6- بن يحي رزيقة،سياسة الاستثمار في الجزائر:من نظام التصريح إلي نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،تخصص العام للاعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2013 .

7- تزيري يوسف،الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون العام،جامعة الجزائر،2011 ،2010 .

8- جبريل أحمد محمد المومني ،دور الحوافز و الإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الادارة العامة ،جامعة الأردن،2002 .

9- عسالي نفيسة،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة بجاية،2012 /2013 .

10- قرقوس فتيحة ،النظام الجبائي والإستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2001 .

11- معيفي لعزيز ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص:قانون الاصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق ،جامعة جيجل،2006 .

12- مقدادة ربيعة ،معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون التنمية الاقتصادية ،جامعة مولود معمري،2008 .

مذكرات الماستر:

1- بقة وردة ،بونيف ملعز ،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،شعبة قانون الاعمال ،تخصص:القانون العام للاعمال،جامعة بجاية، 15 جوان2013 .

2- برغوت محمد ،عمور نجيم،ضمانات وقيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص قانون الخاص للاعمال،كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2015

3- جوادي زينة ، ربحي كريمة، المعاملة الادارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق ،بجاية ، 2011- 2012

4- قبي طريق ، بليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر،مذكرة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال،تخصص القانون العام لالاعمال،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013

5- ديب كريمة،خباش نجوى،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2014

6- عبادي كنزة ،عباس حنان،عن امتيازات النظام لاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2016 .

7- وهاب عبدالمالك ،شيخي خالد ،عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمارالجزائري مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر ،تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق بجاية 2016 .

➢ **مذكرات التخرج:**

1- رحماني محمد ،الرقابة الجمروكية على الإمتيازات الجبائية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ،تخصص إدارة الجمارك ،2003 - 2004ص2.

***/ المقالات وأعمال الملتقيات :**

أ- **المقالات:**

1- أيت عيسى عيسى،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أخلاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، عدد 06.

2- عيبوط محند وعلي،"الإستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"،امجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 01 جامعة تيزي وزو، 2006 .

3- معيفي لعزيز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،عدد 02 سنة2011 .

4- منصوري الزين،الواقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر،مجلة إقتصادية شمال إفريقيا،عدد 2

ب - **أعمال الملتقيات:**

-عبد الله عبد الكريم عبد الله ،ضمانات الاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية،أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التامين (الضمان) جامعة بيروت،المنعقد في 24- 26 أفريل 2006.

فهرس المحتويات

الموضوع: الصفحة

قائمة المختصرات.....
مقدمة 02
الفصل الأول :الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 06
المبحث الأول :الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للإستثمار 07
المطلب الأول :التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للإستمار 07
الفرع الأول:الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للإستثمار 08
الفرع الثاني :الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للإستثمار 08
أولاً :المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي 09
ثانياً: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي 10
1 – مركز تسيير المزايا :..... 10
أ– تشكيلة مركز تسيير المزايا..... 11
ب_ مهام مركز تسيير المزايا :..... 11
2– مركز استيفاء الإجراءات 12
أ– ممثل الوكالة 12
ب– ممثل المركز الوطني للسجل التجاري 12
ج - ممثل التعمير 12
د– ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة 13
ه - ممثل التشغيل 13
و– ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي 13
ي– ممثل هيئات الضمان الاجتماعي 13
3– مركز الدعم الإنشاء المؤسسات 13
أ– مهمة الإعلام 14
ب– مهمة التكوين 14
ج - مهمة المرافقة 14
– 4 مركز الترقية الإقليمية 14

المطلب الثاني :أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 14
الفرع الأول :مجلس الإدارة 15
أولاً : تشكيلة مجلس الإدارة 15
ثانياً :سير أعمال مجلس الإدارة 16
ثالثاً: صلاحيات مجلس الإدارة 17
الفرع الثاني :المدير العام 17
أولاً :المدير العام كجهاز إداري 18
ثانيا :المدير العام كجهاز مسير 18
ثالثاً :المدير العام كجهازخاضع ومنفذ 19
المبحث الثاني :الإطار الوضيفي للوكالة الوطنية للإستثمار 19
المطلب الأول :صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 20
الفرع الأول :مهمة الإعلام 20
الفرع الثاني :مهمة التسهيل 20
الفرع الثالث :مهمة المساعدة 21
الفرع الرابع :المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي 21
الفرع خامس :مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين..... 21
الفرع السادس :مهمة المتابعة..... 22
الفرع السابع :ترقية الإستثمار 22
المطلب الثاني :الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر 22
الفرع الأول :شهادة التسجيل 23
أولاً :مفهوم شهادة التسجيل 23
- 1 تعريف شهادة التسجيل 24
- 2 القيمة القانونية لشهادة التسجيل 24
- 3 مضمون شهادة التسجيل 25
أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر 25

- المستثمر شخص طبيعي 25
- المستثمر شخص معنوي 26
ب- نوع الإستثمار 27
ج - طبيعة ومحتوى المشروع 27
- مجال الإستثمار 27
- محتوى المشروع 28
- مكان تواجد المشروع..... 28
- مناصب العمل المزمع إحداثها:..... 28
- مدة الإنجاز المحتملة 28
- الأثار على البيئة 29
- هيكل التمويل 29
ثانياً :آثار شهادة التسجيل 30
ثالثاً :إنتهاء آثار إجراء التسجيل 30
الفرع الثاني :إجراء طلب منح المزايا 31
أولا :مفهوم إجراء طلب منح المزايا 32
- تعريف طلب منح المزايا 32
- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز 33
- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال 33
ثانيا :الطعن في قرار منح المزايا 34
- 1 الطعن أمام لجنة الطعن 35
- 2الطعن أمام القضاء 38
الفصل الثاني:المجلس الوطني للإستثمار 40
المبحث الإول:الإطار التنظيمي للمجلس الوطني 41
المطلب الأول:تشكيلة المجلس الوطني 41
الفرع الأول :تشكيلة المجلس الوطني 41
أولاً :الوزير المكلف بالجماعات المحلية 42

ثانياً :الوزير المكلف بالمالية 43
ثالثاً :الوزير المكلف بترقية الاستثارات 43
رابعاً: الوزير المكلف بالتجارة 44
خامساً :الوزير المكلف بالطاقة والمناجم 44
سادساً :الوزير المكلف بالصناعة 45
سابعاً :الوزير المكلف بالسياحة 45
ثامناً :الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 46
تاسعاً :الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة 46
الفرع الثاني : تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 48
أولاً :الإيجابيات 48
ثانيا :السلبيات 48
المطلب الثاني التنظيمو سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار..... 49
الفرع الأول :التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني 49
اولاً :الرئيس 49
ثانياً :الأمانة العامة 50
الفرع الثاني :اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار 51
أولا: الاجتماعات العادية 51
ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية 51
الفرع الثالث : نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار 52
أولاً :القرارات 52
ثانياً :الآراء 53
ثالثاً :التوصيات 53
المبحث الثاني :صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 53
المطلب الأول :صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار 54
الفرع الأول :الصلاحيات الإست ا رتيجية للمجلس الوطني..... 54

1/ وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار 55
2/ إقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات..... 55
الفرع الثاني :تشجيع و دعم الاستثمار 55
أولاً: تشجيع الاستثمار في الجزائر 55
1- مزايا النظام العام..... 56
أ- تعريف مزايا في مجال الاستثمار..... 56
ب- تعريف النظام العام للاستثمار..... 57
2- مزايا النظام الاستثنائي..... 57
3- تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا... 58
أ- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا..... 58
ب- تحديد الاستثمارات التي تستفيذ من النظام الاستثنائي..... 60
* تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة..... 61
* تحديد الاستثمارات ذات الهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني 63
ثانياً: تدعيم الاستثمارفي الجزائر: 65
1- ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار..... 66
2- تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية 68
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي 70
الفرع الأول: اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية.... 70
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية..... 71
خاتمة..... 73
قائمة المصادر والمـــراجع..... 76
الفهرس..... 84